

الدرس (521) جامع الأصول التسعة معالي الشيخ أ د سعد بن

ناصر الشثري

سعد الشثري

لقاءتنا في قراءة كتاب جامع الأصول التسعة نواصل الحديث في كتاب الجنائيات والديات الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

ثم اما بعد المصنف حفظه الله واخرج الثلاثة عن بشير ابن يسار قال زعم ان رجلا - [00:00:00](#)

زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة اخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا

فقالوا للذي وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا - [00:00:22](#)

فقالوا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا فانطلقنا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فقال لهم تأتونني بالبينة على من قتل هذا قالوا ما لنا

بينة؟ قال فيحلفون لكم قالوا لا نرضى بايمان اليهود. فكره نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه. فوداه - [00:00:35](#)

مئة من ابل صدقة حديث صحيح واخرج ابو داود عن رافع ابن خديج قال اصبح رجل من الانصار مقتولا بخيبر فانطلق اولياؤه الى

النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال - [00:00:56](#)

لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم احد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترئون على اعظم من

هذا قال فاخثاروا منهم خمسين فاستحلفوا - [00:01:10](#)

قال فاخثاروا منهم خمسين من فوق. فاستحلفوهم فابوا فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده صحيح بما قبله واخرج ابو داود

والنسائي عن ابن عمر ان ناسا اغاروا على ابل النبي صلى الله عليه وسلم فاستاقوها. وارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي رسول الله

صلى - [00:01:24](#)

الله عليه وسلم مؤمنا فبعث في اثارهم فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم قال ونزلت فيهم اية المحاربة وهم الذين اخبر

عنهم انس بن مالك الحجاج حين سأله حديث حسن صحيح - [00:01:48](#)

واخرج النسائي وابن ماجه عن عائشة ان ان اغاروا على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم

فقطع النبي صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم - [00:02:07](#)

وللنساء اغار ناس من عرينة على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوها. وقتلوا غلاما له الحديث حديث صحيح واخرج

ابن ماجه عن عبد الله ابن عمرو ان حويصة ومحيص بني مسعود - [00:02:23](#)

وعبدالله وعبدالرحمن بني سهل خرجوا يمتارون بخيبر فعدي على عبد الله فقتل فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

تقسمون وتستحقون؟ فقالوا يا رسول الله كيف نقسم ولم نشهد - [00:02:39](#)

قال فتبرئكم يهود قالوا يا رسول الله اذا تقتلنا قال اذن تقتل اذا ظم اللام اذا تقتلنا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من

عنده اليس يا شيخ الذي بعد اذا - [00:02:57](#)

اما مجزوم واما مرفوع هم مو من ادوات النصب يا شيخ اذا من واخرج النسائي عن سعيد ابن المسيب قال قدم ناس من العرب على

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلموا ثم مرضوا - [00:03:24](#)

فبعث بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لقاح ليثربوا من البانها فكانوا فيها ثم عمدوا الى الراعي غلام رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقتلوه مشتاق اللقاح فزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم عطش من عطش ال محمد الليلة - [00:03:51](#)

فبعث رسول الله وسلم في طلبهم فاخذوا وقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وبعضهم يزيد على بعض الا ان معاوية قال في هذا الحديث استاقوا الى ارض الشرك ضعيف الاسناد واخرج ابو داوود عن عبدالرحمن ابن بجيد قال ان سهلا والله اوهم الحديث - 00:04:09

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى يهود انه قد وجد بين اظهركم قتيل فدوه. فكتبوا يحلفون بالله خمسين ما تلنا ولا علمنا قاتلا. قال فوداه رسول الله وسلم من عنده بمئة ناقة - 00:04:31

منكر واخرج ابو داوود عن ابي سلمة ابن عبدالرحمن وسليمان ابن يسار الرجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلا فابوا. فقال للانصار استحقوا - 00:04:48

قالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية على يهود لانه وجد بين اظهركم لتتشد واخرج ابو داوود عن عبدالله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك - 00:05:05

ببحرة الرغاء على اشتط لية البحر قال القاتل والمقتول منهم ضعيف معضل واخرج النسائي عن عبيد الله بن عمرو ان ابن محيصة الاصغر اصبح قتيلا على ابواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقم شاهدين على من قتله ادفعه اليكم برمته - 00:05:24

قال يا رسول الله ومن اين اصيب شاهدين وانما اصبح قتيلا على ابوابهم قال فتحلف خمسين قسامة؟ قال يا رسول الله وكيف احلف على ما لا اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستحلف منكم خمسين قسامة - 00:05:48

فستحلف منهم خمسين قسامة فقال يا رسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديتته عليهم واعانهم بنصفها واخرجه ابو داود والنسائي عن ابي الزنادي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل اعينهم بالنار - 00:06:05

عاتبه الله تعالى في ذلك فانزل الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا اية ضعيف الاسناد واخرج ابو داوود واخرج ابو داوود عن محمد ابن سيرين قال كان هذا قبل ان تنزل الحدود. يعني حليف انس - 00:06:31

ضعيف موقوف معمول بها الان يا شيخ ويعمل بها يثبت بها الدية بلا اشكال لكن كلام على ثبوت القصاص بها هم يا الله اسر اناس بها في العهد الاول صحابة وعهد - 00:06:52

مية ولون قالوا بانهم يموتون من يحلف يعني باب لا يقتل مسلم بكافر اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه عن عبد الله ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مؤمن بكافر. زاده ابو داوود - 00:07:20

ومن قتل مؤمنا متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوه وان شاءوا اخذوا الدية حديث حسن صحيح واخرج ابن ماجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده - 00:07:45

حديث صحيح فيه معنى في القسامة لو هو انها تنفي قتال بين القبائل رجله واحد يقتل تسلم القبائل ما لم معنى المقصود باب اذا اشترك الجماعة في جناية. اخرج البخاري عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل انه سرق - 00:08:03

فقطعه علي ثم جاء باخر وقالوا اخطانا فابطل شهادتهما واخذنا بدية الاول وقال لو علمت انكما تعمدتما لقطعتمكما واخرج البخاري معلقا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان غلاما قتل غيلة فقال عمر لو اشترك فيها اهل صنعاء لقتلتهم - 00:08:30

وقال مغيرة ابن حكيم عن ابيه ان اربعة قتلوا صبيا فقال عمر مثله واخرج وفي الموطأ عن سعيد ابن المسيب ان عمر ابن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة - 00:08:53

وقال عمر لو تماأل عليه اهل صنعاء لقتلتهم بميعاء باب الغوض من اللطمة وما شابهها اخرج البخاري معلقا واقاد ابو بكر وابن الزبير وعلي وسويد ابن مقرن من لطمة واقاض عمر من ضربة بالدرة واقاد علي من ثلاثة اسواط واقتص شريح من صوت وخموش - 00:09:10

باب من قتل عبده او مثل به. اخرج ابو داوود وابن ماجه عن عبد الله ابن عمر قال جاء رجل مستصرخ الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال جارية له يا رسول الله - 00:09:35

فقال ويحك ما لك قال شرا ابصر لسبيده جارية له فغار فجب مذاكيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلب فلم يقدر عليه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانتحر - [00:09:48](#)

فقال يا رسول الله على من نصرتي قال على كل مؤمن او قال كل مسلم وعند ابن ماجه سيدي رأني اقبل جارية له ونصه في المسند ان زنباعا ابا روح - [00:10:06](#)

وجد غلاما له مع جارية له فجدع انفه وجبه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فعل هذا بك؟ قال زنباع ودعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما حملك على هذا - [00:10:23](#)

فقال كان من امره كذا وكذا. فقال فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعبد اذهب فانتحر قال يا رسول الله فمولى من انا؟ قال مولى الله ورسوله فاوصى به الله صلى الله عليه وسلم المسلمين - [00:10:37](#)

قال فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى ابي بكر فقال وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم نجري عليك النفقة وعلى عيالك فاجراها عليه حتى قبض ابو بكر. فلما استخلف عمر جاءه فقال وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال نعم اين تريد؟ قال مصر - [00:10:51](#)

فكتب عمر الى صاحب مصر ان يعطيه ارضا يأكلها وفي رواية قال من مثل به او حرق بالنار فهو حر. وهو مولى الله ورسوله. قال فاتي برجل قد خصي يقال له سندر - [00:11:11](#)

فاعتقه وذكر مثل الحديث السابق حديث حسن واخرج الخمس عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ازاد في رواية لابي داوود والنسائي من خاص عبده خاصيناه - [00:11:25](#)

وفي رواية الدارم ورواية لابي داوود ثم ان الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعبد حديث ضعيف واخرج ابو داود عن الحسن قال لا يقاد الحر بالعبد - [00:11:45](#)

صحيح مقطوع واخرج ابن ماجه عن علي وعن عبد الله ابن عمر قال قتل رجل عبده عمدا متعمدا فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونفاه سنة ومحى سهمه من المسلمين - [00:12:00](#)

ضعيف جدا واخرج ابن ماجه زنباع انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخسى غلاما له فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم بالمثل حديث حسن باب لا يقتل الوالد بولده - [00:12:14](#)

اخرجه الترمذي وابن ماجه عن عمر ابن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد قد يكون صحيح واخرج الترمذي ابن ماجه والدارمي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوارد بالولد - [00:12:31](#)

حديث صحيح واخرج الترمذي عن سراقه ابن مالك قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه حديث ضعيف واخرج احمد العمري بن شعيب عن ابيه عن جده قال قتل رجل ابنه عمدا فرفع الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجعل عليه مئة - [00:12:50](#)

الابلي ثلاثين حقة وثلاثين جذعة. واربعين ثنية. وقال لا يرث القاتل ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتل والد بولده لقتلتك حديث حسن باب من قتل - [00:13:12](#)

باب من قتل قتل في لا جائزة باب من قتل او من قتل في عمي بين قوم اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:32](#)

من قتل في عمي او رمية يكون بينهم بحجر او بصوت كعقله عقل خطأ ومن قتل عمدا فقاود يديه فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين زاد في رواية لا يقبل منه صرف ولا عدل - [00:13:52](#)

صحيح بما بعده واخرج ابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه قال وزادنا خليل عن ابن راشد وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس - [00:14:19](#)

فتكون دماء في عميا كغير ضغينة ولا حمل سلاح حديث حسن واخرج احمد لابي سعيد الخدري قال وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيلا بين قريتين فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزرع ما بينهما قال وكأنني انظر الى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:39](#)

فالقاه على اقربهما اسناده ضعيف جدا باب ما لا قود فيه اخرج ابن ماجه عن عباس ابن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قوض في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقي له - [00:15:02](#)

حديث حسن واخرج ابو داوود والنسائي والدارم عن عمران ابن حصين ان غلاما لانا فقرأ قطع اذن غلام لانا اغنياء فاتي اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان انا فقرأ فلم يجعل عليه شيئا - [00:15:21](#)

حديث صحيح واخرج ابن ماجه عن نمران ابن جارية عن ابيه ان رجلا ضرب ورجل على ساعده بالسيف قطعها من غير مفصل فقطعها من غير مفصل فاستعدى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بالدية - [00:15:41](#)

فقال يا رسول الله اني اريد القصاص قال خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص حديث ضعيف وفي الموت طانيحي ابن سعيد ان مروان ابن الحكم كتب الى معاوية ابن ابي سفيان انه اوتي بمجنون قتل رجلا فكتب اليه معاوية - [00:15:58](#)

ان اعقله ولا توقد منه فانه ليس على مجنون قود اسنادهم منقطع وفي الموطأ عن ابن شهاب قال مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امرأته بجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه - [00:16:18](#)

باب من قتل بعد اخذ الدية. اخرجه ابو داوود وابن ماجه والدارمي عن ابي هرير باب من قتل بعد اخذ الدية اخرج ابو داوود وابن ماجه والدارمي عن ابي شريح الخزاعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصاب بقتل او خبل - [00:16:36](#)

من اصاب بقتل او خبل فانه يختار احدى ثلاث قبل ما فتح هذا العقل والخبل. نعم. العضو. نعم من اصاب بقتل او خبل فانه يختار احدى ثلاث اما ان يقتص واما ان يعفو واما ان يأخذ الدية. فان اراد الرابعة فخذوا على يديه - [00:16:53](#)

ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم عند ابن ماجه والدارمي فان اخذ من ذلك من شيء ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلا. حديث ضعيف واخرج ابو داوود عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:17:17](#)

لا اعفي من قتل بعد اخذ الدية حديث ضعيف باب من اوى محدثا باب جرح العجماء جبار اخرج ابو داود وابن ماجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:17:37](#)

النار جبار فهد ابن ماجه والبنر والبنر جبار. حديث صحيح ليش نصبر في الحديث ان بدر واخرجه ابن ماجه عن عبادة ابن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المعدن جبار والبنر جبار والعجماء جرحها جبار - [00:17:56](#)

والعجماء البهيمة من الانعام وغيرها والجبار هو الهدر الذي لا يغرم صحيح بما قبله واخرجوا من ماجه عن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العجماء جرحها جبار والمعدن جبار - [00:18:21](#)

صحيحون بما قبله واخرج ابو داوود عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الرجل جبار حديث ضعيف باب لا قوض الا بسيف. اخرجه ابن ماجه عن النعمان ابن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا بالسيف - [00:18:40](#)

ضعيف جدا واخرجوا بما جعل ابي بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قبض الا بالسيف حديث ضعيف باب عقوبة الصلب كتب الحديث الاول الى حديث ابي هريرة الى - [00:19:03](#)

وداود ابن ماجه في الصحيح انه يمكن تقدم يا شيخ لا يطهر في الزكاة وهو ممنهج انه ما يكرر الاحاديث باب القتل الخطأ. اخرج احمد علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن - [00:19:20](#)

تنتهين الى قوم قد بنوا زوية للاسد فبينهم كذلك يتدافعون اذ سقط رجل فتعلق باخر ثم تعلق رجل باخر حتى صاروا فيها اربعة فجرحهم الاسد فانتدب له رجل بحربة فقتله وماتوا من جراحتهم كلهم - [00:19:46](#)

فقام اولياء الاول الى اولياء الاخر فاخرجوا السلاح ليقتتلوا فاتاهم علي رضي الله عنه على تفنة ذلك فقال تريدون ان تقتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي اني اقضي بينكم قضاء ان رضيتم فهو القضاء. والا حجز بعضكم عن بعض - [00:20:09](#)

حتى تأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فيكون هو الذي يقضي بينكم فمن عدا بعد ذلك فلا حق له اجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر
ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية. والدية كاملة. تي الاول الربع لانه هلك من فوجه - [00:20:30](#)
وللثاني ثلث وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية فابوا ان يرضوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند مقام ابراهيم فقصوا
عليه القصة. فقال انا اقضي بينكم واحتبى. فقال رجل من القوم ان عليا - [00:20:50](#)
فقصوا عليه القصة فايذه رسول الله صلى الله عليه وسلم اسناده ضعيف باب استحباب العفو اخرج مسلم علقمة ابن وائل ان اياه
حدثه قال اني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:08](#)
اذ جاء رجل يقود اخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل اخي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته؟ فقال انه لو لم يعترف
اقتت عليه البينة قال نعم قتلته. قال كيف قتلته - [00:21:26](#)
قال كنت انا وهو نختب من شجرة فسبني فاغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من
شيء تؤديه عن نفسك قال ما لي مال الا كسائي وفأسي - [00:21:44](#)
قال فترى قومك يشترونك قال انا اهوون على قوم من ذاك فرمى اليه بنسعته وقال دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما ولي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله - [00:21:59](#)
فرجع فقال يا رسول الله انه بلغني انك قلت ان قتلته ان قتله فهو مثله واخذته بامرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تريد
ان يبوء باثمك واثم صاحبك - [00:22:15](#)
قال يا نبي الله لعله قال بلى. قال فان ذاك كذاك قال فرمى بنسعته وخلى سبيله وفي رواية فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم القاتل والمقتول النار - [00:22:29](#)
فاتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلى عنه قال اسماعيل بن سالم فذكرت ذلك لحبيب ابن ابي ثابت
فقال حدثني ابن اشوع ان النبي صلى الله عليه وسلم انما سأله ان يعفو عنه فابى - [00:22:43](#)
وفي رواية الدارمي وكذا رواية لابي داوود والنسائي قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جيب برجل قاتل في عنقه النسعة
قال فدعا ولي المقتول فقال اتعفو؟ قال لا. قال افتأخذ الدية؟ قال لا. قال افتقتل؟ قال نعم. قال اذهب به. فلما ولي قال - [00:23:01](#)
قال اتعفو؟ قال لا قال فتأخذ الدية؟ قال لا. قال افتقتل؟ قال نعم. قال اذهب به. فلما كان في الرابعة قال اما انك ان عفوت عنه
يبوء باثمه واثم صاحبه - [00:23:20](#)
قال فعفا عنه؟ قال فانا رأيته يجز النسعة واخرج النسائي وابن ماجه عن انس ابن مالك ان رجلا اتى بقاتل وليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعف عنه - [00:23:34](#)
ابى فقال خذ الدية فابى. قال اذهب فاقتله فانك مثله فذهب الرجل فقيل له يا فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتله
فانك مثله فحلى سبيله فمرا - [00:23:49](#)
بي الرجل وهو يجز نسعته حديث صحيح واخرج الاربع عن ابي هريرة قال قتل رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرفع ذلك
الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه الى ولي المقتول - [00:24:05](#)
قال القاتل يا رسول الله والله ما اردت قتله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي اما انه ان كان صادقا ثم قتلته دخلت
النار قال فحلى سبيله قال وكان مكتوبا بنسعة فخرج يجز نسعته فسمي ذا النسعة - [00:24:21](#)
حديث صحيح واخرج ابو داوود والنسائي وابن ماجه عن انس بن مالك قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليه شيء في
قصاص الا امر فيه بالعفو حديث صحيح - [00:24:39](#)
واخرج ابو داوود وابن ماجه عن زياد ابن ضميرة عن ابيه وجده وكان شهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما ان معلم ابن
جثامة الليثي قتل رجلا من اشجع في الاسلام. وذلك اول وذلك اول غير - [00:24:52](#)
قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم عيينة في قتل الاشجعي لانه من غطفان. وتكلم الاقرع بن حابس دون معلم. لانه من

خندف فارتفعت فارتفعت الاصوات وكثرت الخصومة واللغط - [00:25:10](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عيينة الا تقبل الغير فقال عيينة لا والله حتى ادخل على نساءه من الحرب والحزن ما ادخل على نساء قال ثم ارتفعت الاصوات وكثرت الخصومة واللغط. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عيينة الا تقبل الغير؟ فقال عيينة مثل ذلك ايضا - [00:25:29](#)

الى ان الى ان قام رجل من بني ليث يقال له مكيتل عليه شكة وفي يده درقة فقال يا رسول الله اني لم اجد لما فعل هذا في غرة الاسلام مثلا الا غنما وردت - [00:25:51](#)

رمي اولها فنثر اخرها اصني اليوم وغير غدا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسون في فورنا هذا وخمسون اذا رجعنا المدينة وذلك في بعض اسفاره وعند ابن ماجة عن زيد ابن ضميرة قال حدثني ابي وعمي وكانا شهدا حيننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:26:09](#)

صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ثم جلس تحت شجرة فقام اليه الاقرع بن حابس وهو سيد خندف يرد عن دم محلم ابن جثامة وقام عيينة بن حصن يطلب بدم عامر بن الاضبط وكان اشجعيا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اتقبلون الدية؟ فابوا. فقام رجل - [00:26:33](#)

من بني ليث يقال له مكيتل فقال يا رسول الله والله ما شبهت هذا القتيل في غرة الاسلام الا كغنم وردت رميت فنثر اخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم خمسون في سفرنا وخمسون اذا رجعنا فقبلوا الدية - [00:26:54](#)

اجتاد ابو داوود محلل رجل طويل ادم وهو في طرف الناس فلم يزلوا حتى تخلص فجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه معا فقال يا رسول الله اني قد فعلت الذي بلغك واني اتوب الى الله تبارك وتعالى فاستغفر الله عز وجل لي يا رسول الله. فقال - [00:27:12](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته بسلاحك في غرة الاسلام؟ اللهم لا تغفر لمحلم بصوت عال زاد ابو سلمة فقام وانه ليتلقى دموعه بطرف رده قال ابن اسحاق فزعم قومه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر له بعد ذلك - [00:27:32](#)

حديث ضعيف واخرج النسائي عن بريدة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا الرجل قتل اخي. قال اذهب فاقتله كما قتل اخاك فقال له الرجل اتق الله واعف عني فانه اعظم لاجرك وخير لك ولاخيك يوم القيامة. قال فخلى عنه قال فاخبر النبي - [00:27:53](#)

وسلم فسأله فاخبره بما قال له قال فاعنفه اما انه كان خيرا مما هو صانع بك يوم القيامة. يقول يا رب سل هذا فيما قتلني ضعيف الاسناد واخرج الترمذي ابن ماجة عن ابي السفر قال دق رجل من قريش سن رجل من الانصار فاستعدى عليه معاوية فقال لمعاوية يا امير المؤمنين - [00:28:15](#)

ان هذا دق سني. قال معاوية ان تنويك والح الاخر على معاوية فابرمه فلم فلم يرضه فقال له معاوية شأنك بصاحبك وابو الدرداء جالس عنده فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذناي ووعاه قلبي - [00:28:39](#)

يقول ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة او حط عنه به خطيئة قال الانصاري انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال سمعته اذناي ووعاه قلبي. قال فاني اذرها له. قال معاوية الاجرب - [00:29:00](#)

ما لا اخيبك فامر له بمال انتصرت رواية ابن ماجة على المرفوع حديث ضعيف اخرج ابو داوود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:29:19](#)

على المقتتلين ان ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امرأة قال ابو داوود ينحجز يكف عن القود ايه ضعيف واخرج احمد ابن عبادة ابن صامت قال سميت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يجرح في جسده جراحة فاذا صدقوا بها الا - [00:29:33](#)

كفر الله عنه مثل ما تصدق به صحيح بشواهد ورجاله رجال صحيح واخرج احمد عن المحرر ابن ابي هريرة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصيب بشيء في جسده فتركه لله كان كفارة له - [00:29:57](#)

صحيح لغيره تبارك الله فيك وجزاكم الله هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا وعلى اله صحبه اجمعين اللهم صلي وسلم الحديثه

الاولى للشيخ اللي قرأها ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:17

علمه الرجل ثم قال من اذا قتله فهو منهم اذا عفى كان له فضل عليه اذا لم يعفوا اصبحوا طشة منه وليس انه يجرب -

00:30:37